بل لا بد من تذكر لما ذكر بخلاف الرواية فللراوي اعتماده عن نفسه فغيره اولى

الاحتياط هنا اكثر لاحتمال التزوير وان بعد فان تذكر لزمه امضاؤه بسؤال المحكوم له كشاهد اخبره عدلان فاكثر انه شهد بكذا او راى بخطه ذلك فليس له اعتماد اخبار الثقة بانه روى له كذا او اعتماد خطه او خط ثقة بانه يروي كذا لعمل العلماء بذلك وتوسعهم في الرواية وان لم يعلم القاضي المدعى به خلت ان شاء وهو الاولى حتى يقيم المدعي حجته او سال المدعي الحجة ان شاء كالك حجة نعم ان علم القاضي ان سكوته لجهله بان له اقامة الحجة لزمه اعلامه به لعذره ويحكم القاضي بما مر حال كونه في اهلية الاجتهاد وفي الحكم بانواعه وشروطه السابقة محكم فللمحكم ولو مع وجود قاض اهل للقضاء اذا تاهل الا في تلك الواقعة فقط ان يقضي بعلمه على الاوجه وان يقضي فيما عدا حدود الله تعالى حيث لا يشهد لنحو اصله او فرعه بل عليهما ولا على عدوه بل له ولا نظر لرضاه خلافا للزركشي لان القاضي يمتنع عليه الحكم وان رضي فالمحكم اولى اما اذا لم يكن مجتهدا فلا يجوز تحكيمه مع وجود قاض ولو غير اهل على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث جواز تحكيم غير الاهل مع وجود قاض غير اهل وانما ينفذ حكمه ان كان برضى من الخصمين معا ومن العاقلة ايضا في ضرب الدية عليهم وكان ذلك الرضى قد سبق على الحكم واستمر الى الفراغ منه نعم يكفي رضى احدهما ان كان قاضيا له الاستنابة وهو كالحاكم في الاثبات والحكم فقط لا في حبس ونحوه كاقتصاص واستيفاء حد قذف وتعزير لما فيه من الافتيات على الولاة وهي اي الحجة لرمضان اي لثبوته بالنسبة للصوم وتوابعه فقط رجل لا امراة وخنثى وصرح به مع كونه قدمه للتقسيم وافادة ان العدالة فيه عدالة الشهادة لا الرواية ناطق لا اخرس وان فهم اشارته كل احد اهلا للشهادة حر لا من فيه رق لنقصه عدل ولو محدودا في القذف تاب وولد زنا ومن لازم العدالة الاسلام والتكليف فخرج الكافر والصبي والمجنون والفاسق لنقصهم وعدل الشهادة كالرواية هو الذي ما اتى كبيرة وعرفها اصله بانها ما اوجب الحد وهو غير جامع بل اكثر الكبائر لا حد فيه كاكل مال اليتيم والسحر والعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور واحسن منه انها ما لحق صاحبها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة واحسن منهما انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كاكل الربا والغصب والسرقة وغير ذلك مما استوعبته مع بسط الكلام عليه في الاصل فانظره فانه مهم ولا غلبت اي عرفا كما بينته ثم صغايره على طاعته بان غلبت طاعته صغايره فهي عكسه وكذا مع الاستواء كما صرح به جمع هو فاسق فلا تقبل شهادته ولم يعبر بالاصرار كاصله ليفيد انه لا يؤثر الا ان غلبت معه الصغاير سواء الترد وغيره خلافا لما في الحاوي والصغيرة كغيبة لغير احد الاسباب المبيحة لها وهي مبينة في الاصل في النكاح وغيره وكالسكوت عليها مع العلم بها ونقل جمع انها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة اهل العلم وحملة القران لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها وهو ذكرك ولو بنحو اشارة وكتابة وحتى بالقلب غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره اي عرفا فيما يظهر لا بنحو صلاح وان كرهه

وتحمل

ويحتمل انه لا فرق وكذب لا حد فيه ولا ضرر والا فكبيرة الا ان خف الضرر وليس منه المبالغات الشعرية ونحوها وهنا فروع مهمة في الاصل فانظرها ولعن ولو لكافر معين الا ان علم كفره بخبر معصوم او بهيمة بخلاف لعن نحو الفسقة او المبتدعة او الكذبة على العموم وهجو لمسلم ولو بصدق او تعريض وعلم من كلامه انه لا ترد الشهادة الا مع الغلبة السابقة وهو كذلك خلافا لمن زعم الرد به مطلقا اما هجو كافر ولو معينا لا ذمة له ولا عهد ولا قريبا مسلما يتاذى بهجوه ميتا فجائز لامره صلى الله عليه وسلم حسانا بهجو قريش ويباح هجو مبتدع لمقصد شرعي قاله الاسنوي وسبقه اليه العمراني وكذا متجاهر بفسقه وقال البلقيني يحرم الا لقصد زجره ولعب بنرد لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وانما كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك معتمد الحزر والتخمين ويلحق بكل منهما ما في معناه المذكور فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج نعم يحرم ان اقترن به فحش او لعب مع معتقد تحريمه او شرط مال ولو من جانب او اخراج للصلوة عن وقتها ولو سهوا ولا يقدح فيه ان الساهي غير مكلف لان محله حيث لم يتسبب في سهوه بان فجاه امر لا قدرة له على دفعه وهنا تسبب فيه اذ من شان اللعب به انه يؤدي الى ذلك لاستغراق النفس فيه غالبا ومثله اللعب بالحمام وسماع مطرب يعني استماعه واستعماله واستعمال آلته واتخاذها كطنبور ورباب وعود وضرب اقلام على اواني صيني ويأخذ قطعتين منه على الاخرى كما هو ظاهر ومما هو لـ وكذا براع وهو الشبابة وساير الاوتار والملاهي لانها شعار اهل الفسق وقد بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال ويحكيه وجها في المذهب ولا اصل له انتهى نعم من به مرض وقال طبيبان عدلان ان استماع المطرب ينفعه ولم يقم غيره مقامه حل كالتداوي بالنجس ويباح الضرب بالدف وان كان فيه نحو جلاجل لرجل وامراة ولو بلا سبب وقال جمع يندب في النكاح للامر به فيه لكن سنده ضعيف نعم يقتضي ندبه لكل حادث سرور وهو ان جارية سوداء جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لانها شعار المخنثين وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين اي وان لم يسد الا احدهما الاوسع كما اقتضاه اطلاقهم ومثلها الصفاقتان وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ويباح الضرب بالقضيب على الوسائد وكذا باحدى الراحتين على الاخرى كما بينته مع فروع اخر ومهمة نفيسة في الاصل ويحرم الرقص مع تكسر ولو من النساء وسماع غناء اجنبية او امرد ان خيف منه فتنة اي ولو مع نحو نظر محرم ومع انتفاء ذلك يكره كالغناء بلا آلة او من وجد منه ذلك ثم تاب منه توبة ظاهرة وهي التي تعيد الشهادة والولاية وانما تتحقق ان كان رد الشهادة لخرم مروة او لعداوة على الاوجه او لكبيرة بمضي مدة تغلب على الظن انه قد رجع وصلح عملا وسريرة لا بمجرد اظهار التوبة لانه قد يكون

واللعب بالنرد حرام وكذا بالصور والكعاب واتخاذ الطير للبيض يباح والزوج من مختصر الانوار

Copyright ... University